

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان



المجلس القومي لرعاية الطفولة

الأمانة العامة



المجلس القومي لرعاية الطفولة

الإطار العام للخطة الوطنية للتصدي

للعنف ضد الأطفال

مسودة أولى

يناير 2010

الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
2	المقدمة
4	تمهيد
5	المرتكزات
6	الأهداف العامة
8	مجالات الخطة:
8	1. الأطفال في الشارع
12	2. مؤسسات الرعاية والمؤسسات العدلية
15	3. الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة
18	4. العنف داخل الأسرة
21	5. العنف في المؤسسات التعليمية
23	6. عمال الأطفال
27	7. الأطفال مجهولي الوالدين
31	8. ختان الإناث
33	9. الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية
37	10. الإعلام وقضايا العنف ضد الأطفال

مقدمة

لقد سعينا من وراء إعداد خطة وطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال إلى تأسيس وتطوير نظام شامل لحماية الأطفال من كافة أشكال العنف يتسم بالاتساق والتكامل بين مختلف القطاعات التي تعمل في مجال حماية الأطفال ، وذلك وفقا للسياسات الخاصة بحماية الأطفال التي التزمت بها حكومة السودان.

كما تأتي هذه الخطة استجابة للتوصيات الشاملة لدراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم الصادرة في أكتوبر 2006 ، والتي نصت في أحد توصياتها بأن تضع جميع الدول إطاراً متعدد الأوجه ومنهجياً للإستجابة للعنف ضد الأطفال يدمج في عمليات التخطيط الوطنية ، وينبغي صياغة استراتيجية أو سياسة أو خطة عمل وطنية تُعنى بالعنف ضد الأطفال. وقد أشارت الدراسة بأن العنف ضد الأطفال يحدث في جميع مناطق العالم واعتبرت الدراسة أن الاعتراف بوجود العنف ، والمشاركة المنفتحة من جانب الحكومات خطوتين هامتين نحو إضطلاع الدول بما تعهدت به من التزامات عند المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

ولا يمكن التصدي لقضايا العنف ضد الاطفال بمعزل عن القضايا الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية سواء على الصعيد الوطني أو الصعيد الخارجي ، فأوضاع الأطفال وحجم مشالكمهم تتأثر بها بشكلٍ أو بآخر ومن بلدٍ إلى آخر ، فقضايا التنمية والحرب والسلام والفقر وقضايا المرأة ، تتداخل بدرجات متفاوتة عند معالجة أوضاع الطفولة بصفة عامة والتصدي للعنف الموجه ضدهم بوجه خاص.

وبالرغم من الجهود التي تُبذل من قبل الدولة في السودان ، متكاملة في أغلب الأحيان مع جهود المنظمات الطوعية ، ومنظمات الأمم المتحدة ، إلا أنه مازال هناك الكثير الذي يتطلب عمله والمبادرة به للإرتقاء بمجالات التنسيق بين مختلف الهياكل والقطاعات للعمل سوياً لإحداث تغيير حقيقي ودائم في حياة الأطفال ، حيث تكتسب التحالفات والمشاركات ضرورات أخلاقية والتزامات قانونية تحدد أدوار و واجبات الشركاء في مواجهة العنف ضد الأطفال.

ويمثل الإطار العام للخطة الوطنية للتصدي للعنف ضد الأطفال في السودان أساساً مرجعياً لمرحلة لاحقة من مراحل إعداد هذه الخطة ، بحيث يتم ترجمة ما جاء فيها من أهداف وموجهات إلى برامج ومشروعات وأنشطة تنفيذية تشمل الإطار الزمني والموارد المادية والبشرية ، وذلك بإشراك القطاعات المتعددة العاملة في مجال حماية الأطفال ، على أن يتولى المجلس القومي

لرعاية الطفولة مهام الرصد ومتابعة التنفيذ والتقييم من خلال العمليات التشاركية بين جميع الأطراف ذات الصلة.

وتتناول هذه الخطة التصدي للعنف ضد الأطفال من خلال قسمين رئيسيين:

الأول : يتعلق بالوسط الذي من خلاله يمكن أن يتعرض له الأطفال لشكل من أشكال العنف ويشمل (الشارع والمجتمع ، مؤسسات الرعاية والمؤسسات العدلية ، مناطق الصراعات المسلحة ، الأسرة والمنزل والمؤسسات التعليمية).

أما القسم الثاني : يتعلق بالعنف من حيث شكله ونوعيته ويمارس ضد الأطفال ويتعرضون له ويشمل (الأطفال مجهولي الوالدين ، ختان الإناث ، الإستغلال والإساءة الجنسية ، الإستغلال الاقتصادي) .

كما تعرضنا في قسمٍ أخير إلى ضرورة وجود اعلام بوسائله المختلفه يساهم في بناء ودعم ومساندة نظام شامل لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف الذي يُمارس ضد الأطفال ليضطلع بدور رئيسي في التصدي لمظاهر العنف المختلفة التي تقع على الأطفال . ولا بد أن نشير هنا إلى ضرورة مراعاة البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال ؛ ونعني هنا خصوصية العنف ضد الإناث من الأطفال عند تناول و معالجة ومنع كل شكل من اشكال العنف ضد الأطفال.

تمهيد

مفاهيم في العنف ضد الأطفال

لقد أثبتت الدراسات أن ممارسة العنف ضد الأطفال يخلق آثاراً مدمرة على حياة الطفل على المدى القصير والبعيد ، والتي قد تتفاوت حدتها من شكل لآخر من أشكال العنف التي تمارس ضد الأطفال ، حيث تتعدد أشكال العنف ضد الأطفال مثل العنف البدني ، العنف النفسي ، التمييز ، الإهمال وسوء المعاملة ، الإساءة الجنسية والعقاب البدني وغيرها من أشكال العنف التي ستناولها هذه الخطة وفقاً لمفاهيم العنف الواردة أدناه:

- جاء في التقرير العالمي حول العنف والصحة 2002 الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في تعريفها للعنف أنه (الاستخدام المتعمد للقوة أو الطاقة البدنية ، سواء بالتهديد أو الاستعمال الفعلي لها ، ضد الطفل ، من قبل أي فرد أو جماعة ، بحيث يؤدي إلى ، أو يُرجح أن يؤدي إلى ، ضرر فعلي أو محتمل لصحة الطفل أو بقاءه على قيد الحياة أو نمائه أو كرامته.) وهو التعريف الذي اعتمده دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم 2006 ، واعتمدت الدراسة أيضاً التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل (المادة 19) ، حيث نصت بشأن حماية الطفل من جميع أشكال العنف على الآتي :

1/ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة ، بما في ذلك الإساءة الجنسية وهو في رعاية الوالد(الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2/ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ، حسب الإقتضاء إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء.

- من جهة أخرى نصت المادة (37) من الاتفاقية على الآتي:

تتكفل الدول الأطراف :

أ. ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ، ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأً أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج. يُعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان ، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص ، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين مالم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات إلا في الظروف الإستثنائية.

المرتكزات

1/ المرتكزات الدولية والإقليمية

- بالإضافة إلى الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 والبروتوكولين الاختياريين للإتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن إستغلال الأطفال في الدعارة والصور الإباحية.
- [الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990] .
- كلها تنظم وتحدد حق الطفل في الحماية من كافة أشكال العنف والإساءة ضد الأطفال ، حيث حدد القانون الدولي والمعايير القانونية للهيئات الإقليمية بوضوح حق الطفل في الحماية من العنف والإساءة والإستغلال.
- وثيقة (عالم جدير بالأطفال 2002) والتي حددت أهدافاً واضحة في مجال حماية الأطفال من العنف والإيذاء والإستغلال.
- دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال في العالم 2006.
- إعلان الرباط نوفمبر 2005 الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بالطفولة (7-9 نوفمبر 2009).
- إعلان الخرطوم فبراير 2009 الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني للوزراء المكلفين بالطفولة (2-4 فبراير 2009).
- إعلان ريو دي جانيرو البرازيل نوفمبر 2008 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لمناهضة الإستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين 25-28 نوفمبر 2008.

2/ المرتكزات الوطنية

- دستور السودان 2005 ، واتفاقيات السلام.

- قانون الطفل لسنة 2009 وثيقة قانونية تمثل إطاراً تشريعياً للحقوق الواجب توفيرها للطفل في الحماية والرعاية والتنمية.
- الخطة الخمسية للطفولة 2007-2011
- قوانين الطفل الولائية.
- الإستراتيجية القومية للقضاء على ختان الإناث 2008-2018
- السياسات الرسمية بشأن حماية الطفولة.

3/ البرامج والمبادرات القائمة

البرامج والمشروعات المختلفة القائمة حالياً سواء تلك التي ينفذها الجانب الرسمي (المجلس القومي لرعاية الطفولة) أو تلك التي تنفذها الجمعيات الطوعية الوطنية والدولية والبرامج والمشروعات المشتركة في مجال التصدي للعنف ضد الأطفال.

الأهداف

1. تأسيس نظام قومي شامل متعدد الجوانب للتصدي للعنف ضد الأطفال وحمايتهم من جميع أشكاله في كل الأماكن والأوساط.
2. تطبيق وإنفاذ وتفعيل المعايير الدولية والوطنية في مجالات حقوق الطفل والتي تكفل حمايته من جميع أشكال العنف والإهمال.
3. بناء إطار تشريعي وقانوني لحماية الأطفال من التعرض لإنتهاك حقوقهم ومن مختلف أشكال العنف.
4. رفع الوعي المجتمعي بقضايا حماية الأطفال وبدوره في حمايتهم من الإيذاء والإستغلال.
5. رعاية الأطفال ضحايا العنف وعلاجهم وتأهيلهم نفسياً ومعالجة آثار العنف الواقع عليهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.
6. الإرتقاء بالقدرات المؤسسية الحكومية والطوعية التي تعمل في مجال حماية الأطفال .
7. تطوير وتحسين مستوى السياسات والبرامج التي تكفل حماية الطفل من جميع أشكال العنف والإهمال والإيذاء والإستغلال سواء كان في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي.

8. التثقيف في برامج الوعي والإرشاد لمجموعات الأطفال في المؤسسات والمدارس حول قضايا العنف وأشكاله ومفاهيم الحماية والحقوق.
9. ضمان مشاركة الأطفال لتمكينهم من التعبير عن أنفسهم والاستماع إلى آرائهم كشركاء في كل ما يتعلق بقضايا حماية الأطفال.
10. إعلاء وتعزيز قيم ومفاهيم ومبادئ حقوق الطفل إستناداً على مصالح الطفل الفضلى ، وحقه في (الحياة ، النمو ، الحماية ، المشاركة).
11. تفعيل الدور الرئيسي للإعلام في التصدي للعنف ضد الأطفال و حماية الطفولة و دعم تكاملها البدني والعقلي والوجداني والاجتماعي.
12. تأسيس قاعدة بيانات خاصة بقضايا العنف ضد الأطفال ومجالات الحماية لتتولى تجميع وتوثيق البيانات وإجراء ونشر المعلومات والأبحاث والدراسات المتخصصة في كافة مجالات حماية الطفولة وإحتياجاتها ، وأن تتعاون في ذلك مع المراكز الإقليمية والدولية المماثلة.

مجالات الخطة

القسم الأول

العنف ضد الأطفال من حيث الوسط الذي يمكن أن يقع فيه

أولاً: الأطفال في الشارع

قد يتعرض الطفل إلى أشكالٍ من العنف في الشارع والمجتمع خارج نطاق أسرته أو المدرسة أو أي من المؤسسات التي قد يعمل بها أو ينتمي إليها ، فالشارع هنا وسط أو مكان قد يقع فيه العنف ضد الأطفال ؛ وهذا الوسط أو المكان يتميز بأنماط سلوك مختلفة تعكسه ثقافة الأشخاص الذين يتواجدون في هذا الوسط أو المكان وذلك من خلال العلاقات التي قد تنشأ بشكل تدريجي بين الأطفال كلما تقدموا في السن، وبين الأشخاص الذين يمكن أن يتعاملوا معهم خلال مراحل طفولتهم المختلفة ، حيث يتعرض الأطفال إلى مخاطر العنف من قبل سلوك الآخرين تجاههم وتزداد درجة احتمال تعرضهم للعنف كلما تعددت اتصالاتهم بين أفراد من المجتمع خارج نطاق الأسرة.

وسنتناول هنا الأطفال الذين يعيشون في الشارع ، أو الأطفال المشردون*¹ وكيفية التصدي لمخاطر العنف الذي يمكن أن يتعرضوا له ، وقد اتخذت مشكلة أطفال الشوارع في السودان شكلاً متنامياً منذ أواسط الثمانينات بعد موجات الجفاف والتصحر التي اجتاحت السودان وبعض الدول المجاورة وبفعل الحرب الداخلية والنزاعات القبلية ، مما أدى إلى نزوح وهجرات سكانية إلى المناطق الحضرية والولايات الآمنة وما نتج عن ذلك من تفكك وانهيار أوامر الأسر وتشرد أبنائها ، و المعلومات المتوفرة عن حجم مشكلة الأطفال المشردين في السودان تتوفر من خلال بعض الدراسات والمسوحات التي أُجريت خلال فترات زمنية مختلفة وتشير كلها على أن أعدادهم تزداد بصورة متنامية ، مع الأخذ في الاعتبار إختلاف المفاهيم التي استخدمتها تلك المسوحات والدراسات بشأن هؤلاء الأطفال.

وتعتبر دراسة حصر وتحليل أوضاع واحتياجات أطفال الشوارع بولاية الخرطوم 2008_أحدث الدراسات التي أُجريت في ولاية الخرطوم بالتعاون مع معهد الدراسات الإنمائية - جامعة الخرطوم واليونيسف.

وقد تمخضت الدراسة عن نتائج تحليل استمارات المقابلات التي تم إجراؤها مع عدد (7474) مع أطفال الشوارع الذين قُدر عددهم بـ (13000) طفلاً (أقل من 18) سنة في كل من الخرطوم ، الخرطوم بحري ، شرق النيل وأمدرمان ويمثل الذكور نسبة (87.2%) والإناث (12.8%) وأن (61%) من مجموع الأطفال الذين شملهم الحصر يعيشون في وضعية تشرد كامل بلا حماية ولا

¹ استخدمنا مصطلح "الأطفال المشردون" وفقاً لما جاء في قانون الطفل 2009

رعاية أسرية ، ونسبة (39%) تشرد جزئي يمارسون أعمالاً هامشية ويحترفون التسول ، كما تشير نتائج الدراسة إلى أن الفقر والتفكك الأسري والعوامل الطبيعية من جفاف وتصحر من أهم الأسباب التي تدفع بالأطفال إلى الشارع، كما أن سوء المعاملة الأسرية من أسباب التحاق الطفل بحياة الشارع ؛ حيث بلغت نسبة الأطفال الذين لجأوا للشارع (88.3%) بسبب سوء المعاملة الأسرية ، وتنتشر بينهم سلوكيات سلبية مثل إدمان المواد المخدرة والمسكرة ، التسول ، السرقة ، النشل ، الخطف ، إنتشار ممارسة الجنس والشذوذ الجنسي ، الجوع ، الضرب ، الإعتداءات البدنية ، التهديد والإغتصاب.

موجهات عامة : حماية أطفال الشوارع 1:

- 1/ هؤلاء الأطفال ضحايا وليسوا مجرمين ويجب أن يتم التعامل معهم على هذا الأساس قانونياً وإجرائياً.
- 2/ التفريق بين الأطفال الذين يظلون طوال الوقت في الشارع (تشرد كامل) وبين الأطفال الذين يمارسون أعمالاً هامشية (تشرد جزئي) ، إذ أن برامج التدخل للتصدي لمشاكلهم تختلف وفقاً للفئة المستهدفة منها.
- 3/ ضرورة تلازم التدابير العلاجية مع التدابير الوقائية عند التصدي لمشكلة أطفال الشوارع.
- 4/ تأسيس شراكة مع قطاعات المجتمع المختلفة واستقطاب الجهد الشعبي بمعناه الواسع للتصدي لهذه المشكلة.
- 5/ التصدي لهذه المشكلة برؤية جغرافية متناسقة ، بحيث يتم التدخل العلاجي والوقائي في أن واحد بالعاصمة وبعض الولايات ، ثم يتسع التصدي ليشمل ولايات أخرى.

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي :

- 1/ محاربة الفقر ورفع الإنتاجية وتوسيع فرص العمل المنتج ومعالجة الآثار الاقتصادية المترتبة على السياسات الاقتصادية (الخصخصة ، تحرير الأسعار).
- 2/ تحديث وإصدار التشريعات الخاصة بحماية هؤلاء الأطفال وضمان حقوقهم في مختلف المجالات وإعلاء مبادئ وقيم مشاركة الأطفال في كل ما يخصهم.
- 3/ التصدي لهذه المشكلة على المستوى القومي والولائي وتضافر كافة الجهود الرسمية والأهلية والمنظمات الإقليمية والدولية.

¹ هناك مشروع أعدته ولاية جنوب كردفان وسجل نجاحاً في هذا الشأن وتقوم ولاية الخرطوم في تنفيذ مشروع آخر مستفيداً من تجربة ولاية جنوب كردفان ، بالتعاون مع المجتمعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني واليونيسف.

موجهات خاصة بالقطاع المجتمعي والأسري:

- 1/ إشاعة روح التكافل والتضامن وتقوية النسيج الاجتماعي.
- 2/ تفعيل دور النظام الأهلي والقبلي وقيادات المجتمع في إحتواء مشكلة أطفال الشوارع.
- 3/ رفع وعي الأسرة والعمل على تماسكها وتبصير الأسرة بدورها تجاه حماية الأطفال ورعايتهم ونمائهم.
- 4/ العمل على زيادة إنتاجية أفراد الأسر عن طريق رفع المهارات والمقدرات وتمليكهم لوسائل الإنتاج التي تعينهم على تحسين أوضاعهم الاقتصادية والمعيشية.
- 5/ تشجيع مبدأ العودة الطوعية للأسر النازحة إلى مناطقهم الأهلية أو المناطق البديلة المقترحة.

موجهات متعلقة بدور منظمات المجتمع المدني :

الشراكة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الطوعية بإعتبارها تمتلك رصيماً رائداً من التجارب في التصدي لمشكلة أطفال الشوارع والعمل على رفع قدرات هذه المؤسسات فنياً ومؤسسياً.

موجهات لقطاع الأطفال :

- 1/ في كافة البرامج والخدمات التي تُقدم لأطفال الشوارع يُراعى المصلحة الفضلى للطفل.
- 2/ إشراك أطفال الشوارع في وضع الخطط من خلال جلسات نقاش معهم للتعرف على آرائهم وليعبروا عن مشكلاتهم وطموحاتهم في الحلول وبدائلها.

الأهداف العامة لحماية أطفال الشوارع :

1. الحد من انخراط مزيد من الأطفال في حياة الشارع من خلال برامج وقائية تستهدف الطفل والأسرة.
2. رعاية وحماية وتنمية أطفال الشوارع في أماكن تواجدهم وتأهيلهم نفسياً ومجتمعياً بهدف إدماجهم في أسرهم الطبيعية.
3. تعزيز مقدرات المجتمعات المحلية الأكثر إفراراً لمشكلة أطفال الشوارع وتوسيع مواعين التعليم ، التدريب ، التأهيل الحرفي والمهني وخدمات الترفيه.
4. توفير وتقديم الخدمات الأساسية الضرورية لهؤلاء الأطفال وتخفيف معاناتهم.
- 5/ تقليل اعتماد الأطفال المشردين على حياة المؤسسات الإيوائية واقتصارها فقط على الفئات التي يتعذر إعادتها لأسرها الطبيعية أو إدماجها في مجتمعاتها الأهلية.

6/ إعادة أطفال الشوارع إلى أسرهم الطبيعية من خلال برامج عالمية ومحلية لجمع الشمل.

أهداف تفصيلية :

1. الإرتقاء بالوعي المجتمعي تجاه المشكلة.
2. استقطاب الأطفال عن طريق معلمي الشارع ومراكز الاستقبال المفتوحة ومساعدتهم في تكوين قناعات لهجر حياة الشارع.
3. تقديم الخدمات القانونية والحماية اللازمة لأطفال الشوارع.
4. تقديم خدمات المشورة والنهج الاجتماعي لأطفال الشوارع لتبصيرهم بمخاطر الحياة في الشارع.
5. تهيئة الظروف المناسبة لجمع شمل الأسرة نفسياً واجتماعياً واقتصادياً ، وأسرة بديلة في حالة غياب الأسرة الطبيعية.
6. توفير فرص التعليم لأطفال الشوارع والتدريب المهني والعمل للفئات المتقدمة في السن.
7. توفير الخدمات الأساسية لأطفال الشوارع (الصحة ، التعليم).
8. العمل مع المؤسسات والشركاء لترويج نماذج محلية للتكافل الاجتماعي وسط المجتمعات التي تعيش ظروف حرجة أو تلك المهيأة لذلك.
9. توفير وتدريب كوادر قادرة وملتزمة للتعامل مع أطفال الشوارع وتقديم الخدمات لهم.

ثانياً مؤسسات الرعاية والمؤسسات العدلية

يتضمن قانون الطفل 2009 أحكاماً لحماية الأطفال في تماس مع القانون ، حيث نص على إجراءات صديقة للأطفال ، حيث من المنتظر أن يتم تطبيق القانون وتنفيذه من خلال المؤسسات العدلية بمستوياتها المختلفة .

الموجهات العامة :

- 1/ حماية حقوق الطفل في جميع مراحل وإجراءات المحاكمة إذ أن الأطفال الجانحين لهم حقوق يجب أن توفر لهم أثناء هذه المراحل والإجراءات.
- 2/ لا يحاكم الأطفال أمام المحاكم العادية - تخصيص محاكم صديقة للأطفال.
- 3/ لا يتم توقيف أي طفل قدر الإمكان قبل المحاكمة وحجزه احتياطياً إلا في حالة الجرائم الكبرى مثل (القتل) ويكون ذلك لأقصر فترة ممكنة.
- 4/ للطفل الجانح الحق في معاملة خاصة في حالة إرتكابه أي جرم وأن لا يعامل كمعاملة الكبار ويعامل على أساس أنه طفل يحتاج إلى العون والمساعدة.
- 5/ الأولوية في اللجوء إلى إجراءات اجتماعية دون اللجوء إلى المحاكم في حالة المخالفات البسيطة.
- 6/ بذل الجهود من قبل الجهات الرسمية بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان والأطفال والقيادات المجتمعية والمنظمات الطوعية العالمية ومنظمات الأمم المتحدة والأسر لوقاية الأحداث من خطر الجنوح.

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي:

- 2/ توفير متطلبات الصحة والكرامة الانسانية والرعاية الطبية والاجتماعية ومختلف الخدمات التعليمية والتأهيلية في دور الأطفال الجانحين.
- 3/ تنفيذ وتطبيق أحكام مواد قانون الطفل لسنة 2004 و 2009 فيما يتعلق بمؤسسات وأجهزة قضاء الأحداث.
- 4/ الإجراءات التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية ومهينة بما في ذلك العقاب البدني والذي يمكن أن يؤدي الصحة البدنية أو العقلية للأطفال ، تمثل إنتهاكاً لحق الأطفال في الحماية.

موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسري :

- 1/ مشاركة المجتمعات والأسر في برامج وقاية الأطفال من الإنحراف وإعادة الإدماج الاجتماعي.
- 2/ تكوين وانشاء جماعات من المجتمعات المحلية والأسر للعمل كوسيلة لتقديم المساعدة وحل المشاكل والحد من اللجوء الى المحاكم.(نظام الإحالة المجتمعية).

موجهات متعلقة بدور منظمات المجتمع المدني :

- 1/ مساهمة المنظمات الطوعية في إعادة تأهيل الحدث بالتكامل مع جهود المجتمعات المحلية والأسر ومشاركتها في برامج وقاية الأطفال من الانحراف وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم.
- 2/ الاستفادة من خبرات المنظمات الطوعية العاملة في مجال العون القانوني لتوفير المساندة والدعم للأطفال الجانحين والدفاع عن حقوقهم قبل وأثناء وبعد النظر في الدعوى.
- 3/ الاستفادة من خبرات الدول المجاورة في مجال عدالة الأحداث.

موجهات متعلقة بقطاع الأطفال :

يجب الأخذ في الاعتبار بتجارب وخبرات الأطفال والشباب الذين سبق وأن إرتكبوا مخالفات وتعرضوا للمحاكمات عند وضع السياسات والمعالجات والتدابير في هذا المجال.

الأهداف العامة :

1. تأسيس نظام فعال لتسجيل قضايا الأطفال ، ليس لرصد الحالات الفردية فحسب ، بل أيضاً لرصد بيانات وإحصاءات النظام العدلي لقضايا الأحداث والتي تعتبر مكون رئيسي وهام للرصد والتقييم والتحليل.
2. تنظيم برامج تدريبية للشرطة ، وكلاء النيابة ، القضاة والعاملين بدور الأطفال الجانحين والسجون حول حقوق الطفل والمعايير الدولية لقضاء الأحداث وكيفية إجراء التحقيقات والمقابلات والتعامل مع الأطفال مع دراسة تجارب الدول الأخرى والاستفادة منها في هذا الشأن.
3. تأسيس نظام متكامل للخدمة الاجتماعية بدور الأطفال الجانحين وتدريب الباحثين الاجتماعيين وتفعيل دورهم بشكل كامل مع الأطفال الجانحين.
4. القيام بدراسات شاملة حول الأعراف والتقاليد المجتمعية ومعرفة مدى حمايتها للأطفال الجانحين وضمان حقوقهم بالقياس إلى المعايير الدولية ومعرفة إمكانية الاستفادة منها في نظام عدالة الأحداث.
5. مراجعة القوانين الوطنية على ضوء قانون الطفل 2004 للمواد المتعلقة بقضاء الأحداث.
6. تأسيس نظام متكامل للرعاية اللاحقة و وضع برامج للتأهيل النفسي والتربوي والإجتماعي والمهني بهدف وقاية الأطفال الجانحين من ظاهرة العود ، وإكسابهم فرص حقيقية لإعادة الإدماج .
7. توفير الإحصاءات والدراسات والبحوث العلمية الخاصة برصد ظاهرة جنوح الأطفال وتحليل أسبابها .

الأهداف التفصيلية :

- 1/ إجراء تقييم شامل ومنتظم لإحتياجات الأطفال الجانحين وتحديد أولويات قاطعة ، وأن يكون هناك تنسيق في استخدام ما يصلح من بدائل ودعم مجتمعي يستهدف تنفيذ برامج الإرتقاء بنظام عدالة الأحداث.
- 2/ تمتع الأطفال المتهمين بمخالفة القانون بكل الضمانات القانونية، في ظل معاملة ذات خصوصية عالية.
- 3/ تعميم المحاكم الصديقة للأطفال والنيابات والشرطة ودور الإنتظار الخاصة بالأطفال في جميع ولايات السودان.
- 4/ تأسيس فعال لخدمات الدعم المجتمعي على أساس رسمي وغير رسمي وهو نظام معروف في نظم قانونية عديدة للحيلولة دون الآثار السالبة التي تنجم عن الإجراءات القانونية لقضاء الأحداث.
- 5/ عدم اللجوء عند إصدار الأحكام إلى إرسال الحدث إلى دور الجانحين إلا كإجراء أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- 6/ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع إجراءات الدعوى ضد الطفل الجانح ، وأن تغلب دائماً إعتبارات صون مصلحة الطفل الجانح ورفاهه ومستقبله على أي إعتبارات أخرى.
- 7/ تعميم المحاكم الصديقة للطفل في كل ولايات السودان.
- 8/ تعميم دور الأطفال الجانحين في كل ولايات السودان.
- 9/ العمل على عدم حجز الطفل مع راشدين بأي حال من الأحوال.
- 10/ التفتيش المستمر على دور الأطفال الجانحين من هيئات ذات سلطات قضائية والتحقيق بجدية في كل الشكاوي والتي يتقدم بها الأطفال الجانحون.
- 11/ يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحكمة عن البالغين ، على أن يتلقوا خدمات الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية والاجتماعية والنفسية والصحية الملائمة مع سنهم.

ثالثاً الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

يعتبر وجود الطفل في مناطق القوات المقاتلة في بيئة تتسم بالعداثيات والعنف المسلح إنتهاكاً حقيقياً لحقوق الطفل ويؤثر سلباً على مستقبله ونموه النفسي والجسدي ، بالإضافة إلى أنه قد يتعرض إلى أن يفقد حياته وأن يكون عرضة لمختلف أنواع الإستغلال والعنف. وجاءت إتفاقية السلام متضمنة موضوع تسريح الأطفال الجنود والأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة ، حيث نصت الإتفاقية على تسريح الأطفال خلال ستة أشهر من توقيع الإتفاقية.

وقد التزمت حكومة السودان بتنفيذ برنامج تسريح وإعادة الأطفال الجنود والأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة ، في أي نوع من الأعمال سواء كان حاملاً للسلاح أو يقوم بتقديم خدمات للقوات المقاتلة.

ويعتمد هذا البرنامج على الموجهات المستوحاة من المعايير الدولية لحماية الأطفال والدروس المستفادة من تجارب الدول الأخرى التي نفذت برامج مماثلة¹.

الموجهات العامة :

1/ تمثل إتفاقية السلام الشامل الموقعة في 9 يناير 2005م بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان المرجعية الأساسية لبرنامج نزع السلاح وتسريح الأطفال الجنود وإعادة الدمج.

2/ عدم إرجاء عملية تسريح الأطفال لحين الإنتهاء من المفاوضات الخاصة بتسريح الكبار.

3/ الإستفادة من الخبرات الوطنية ، والفعاليات المحلية المختلفة وتوظيفها لتنفيذ برنامج التسريح وإعادة الدمج.

4/ الإستفادة من تجارب الدول في التسريح وإعادة الأطفال الجنود بما فيها السودان (تجربة الحكومة بعد إتفاقية أديس أبابا 1972) (تجربة الحركة الشعبية في إطلاق سراح الأطفال الجنود في 2002).

5/ مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في كل الإجراءات المصاحبة لهذا البرنامج.

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي :

1/ تفعيل تطبيق المعايير الدولية بشأن الأطفال الجنود وخاصة أحكام بروتوكول إتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة.

2/ التنسيق والتكامل بين سلطات البرنامج في الشمال والجنوب بشأن تسريح الأطفال وإعادة إدماجهم عند تنفيذ البرنامج.

3/ رصد إنتهاكات حماية الطفل لهؤلاء الأطفال وتشجيع ودعم مؤسسات المجتمع المدني للقيام بذلك.

موجهات متعلقة بالدور المجتمعي والأسري :

¹ تكونت اللجنة الفرعية لنزع السلاح وتسريح الجنود وإعادة الإدماج بناءً على النصوص الواردة في الإتفاقية وتم تخصيص وحدة خاصة ببرنامج تسريح وإدماج الأطفال الجنود والأطفال المرتبطين بالقوات المقاتلة والتي تقوم بوضع الساسة العامة للتطبيق ، ووضع البرامج ، وتصميم المشروعات والتنسيق مع الشركاء .

- 1/ تسريح الأطفال الجنود الى أسرهم مباشرة، أو دعوة الأسر لإستلام أطفالهم للمشاركة والتنسيق مع المجتمعات المحلية في إعادة دمج الأطفال وإرجاعهم إلى أسرهم.
- 2/ الإستراتيجيات والأنشطة لبرامج التسريح وإعادة الدمج يجب أن تتصف بالإتساق والشفافية والثقة المتبادلة بين مختلف السلطات السياسية والمجموعات المسلحة والمجتمعات .

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني :

1. ضرورة مشاركة المنظمات الطوعية المحلية والعالمية في برامج التسريح وإعادة الإدماج .
2. تحديد أدوار كافة الشركاء من منظمات الأمم المتحدة وفقاً لطبيعة برنامج التدخل ومرحلة الإجراء.
3. توفير الدعم الفني المالي من المجتمع الدولي لعمليات برنامج التسريح وإعادة الإدماج .

موجهات متعلقة بقطاع الأطفال :

- 1/ مشاركة الأطفال الجنود المستهدفين بفعالية في القرارات التي تخص مستقبلهم والتعرف على وجهة نظرهم ، وطموحاتهم وتطلعاتهم ، ومعاملتهم جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو اللون أو العمر أو المركز الإجتماعي أو غيرها.
- 2/ تأسيس خدمات للتأهيل النفسي والمجتمعي والتعليمي لهؤلاء الأطفال.
- 3/ تأسيس نظام للمراقبة والرصد والمتابعة لهؤلاء الأطفال المسرحين.

الأهداف العامة :

- 1- تجزيم إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب وبأي صور من الصور وفي أي قوات من الجانبين المتصارعين .
- 2- تفعيل البرتوكولات والقواعد القانونية لحماية الأطفال والعناية بهم في ظل ظروف الحروب والمنازعات .
- 3- نشر ثقافة السلام والحقوق والنهوض وغرس قيم التسامح ونبذ العنف .
- 4- نشر الوعي المجتمعي بحقوق حماية الأطفال و بعدم تجنيدهم أو إشراكهم كمقاتلين أو بأي صورة من الصور في أي قوات أو مجموعات مسلحة دون الثامنة عشرة.

الأهداف التفصيلية :

- 1- توفير التدريب والتعليم الملائمين في مجال حقوق الطفل والحماية وأحكام القانون الإنساني الدولي لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة العاملين في مجال برامج السلام .
- 2- إعطاء أولوية لبرامج تعقب أثر الأسر ولم الشمل مع أطفالهم المجندين ومواصلة رصد ترتيبات رعاية الأطفال غير المصحوبين بأهلهم والمنفصلين عنهم .
- 3- إعطاء أولوية للبنات وتغطية إحتياجاتهم خاصة المتضررات من الصراعات المسلحة أو كن يعملن مع القوات المتحاربة .
- 4- تأسيس قاعدة معلومات حول الأطفال المسرحين للمساعدة في عمليات الرصد والمتابعة .
- 5- تدريب كل العاملين في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج .
- 6- الأطفال الذين لا يتم العثور على أسرهم يظلون في مراكز رعاية أسرية مؤقتة بترتيبات خاصة إلى حين العثور على أسرهم ، أو إيجاد بدائل مجتمعية أخرى.

رابعاً: العنف داخل الأسرة

يُعتبر العنف ضد الأطفال داخل الأسرة من القضايا المثارة حديثاً نسبياً ، الأمر الذي يمكن إعتباره تطوراً هاماً في هذا المجال ، وبالرغم من قلة الدراسات والمسوحات الإحصائية في هذا الجانب نستطيع أن نقول أن معظم الأطفال في السودان يتعرضون للعقاب البدني بشتى درجاته أو الزجر أو التعنيف عند ارتكاب الأخطاء أو عدم إطاعة الأوامر ، وقليل من الأسر هي التي تلجأ إلى أسلوب قائم على التفاهم والحوار والنقاش العقلاني الهادئ وتختلف أنماط العنف من

مجتمع لآخر و وفقاً لعمر الطفل وجنسه ، والعقاب البدني داخل الأسرة كوسيلة لتأديب الأطفال لا يزال مقبولاً ثقافياً وقانونياً .

إن الأطفال الذين يتعرضون للعنف والإهانة داخل أسرهم يصابون بالإحباط والشعور بالقهر وأنهم منبوذون وقد يتحولون بدورهم إلى مسيئين وعدوانيين وعنفيين عندما يكبرون ، وقد يهربون من منزل الأسرة إلى الشارع .

موجهات عامة:

1. الأسرة هي المسؤول الأول عن أطفالها ورعايتهم وتزويدهم بالقيم والسلوكيات في أهم فترة من حياة الطفل التي تشكل شخصيته ووجدانه وأفكاره وإتجاهاته .
2. الأسرة بشكل عام هي إنعكاس لثقافة وقيم المجتمع وهي بالنسبة للطفل مصدر أساسي ومقياسي لتصرفاته وردود أفعاله تجاه المجتمع خارج محيط أسرته .
3. التفكك الأسري واللجوء إلى العنف بين الأبوين وباقي أفراد الأسرة له نتائج وآثار سلبية على الأطفال .
4. قبول العنف عند مستوى معين في الأسرة يفتح الباب أمام مستويات عليا من العنف .
5. يلعب المستوى التعليمي المرتفع والإطلاع الواسع للأسرة دوراً مهماً في أساليب معاملة الأسرة لأبنائها .

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي:

1. القيام بمراجعة القوانين الخاصة بالأسرة والطفل بما يتفق وحقوق الطفل وحمائته ، وضمان سهولة الحصول على الحماية القانونية من كافة أشكال العنف والتمييز .
2. التواصل مع منظمات المجتمع المدني لمزيد من التعاون للتصدي للعنف ضد الأطفال داخل الأسرة من خلال برامج مشتركة .
3. تطوير سياسات حماية الأسرة والطفل والعمل على الإرتقاء بقدرات الأسر المعيشية والثقافية .
4. دعم الجهود والمشاريع المحلية الهادفة إلى ضمان حماية الطفل ، التي تنظم في مختلف الجهات الطوعية العاملة في مجال حماية الطفولة .

موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسري:

1. العمل مع الأسرة كوحدة متكاملة وكمؤسسة إجتماعية ، تمثل الإطار الصحيح للتنشئة السليمة للطفل من خلال المحافظة والدفاع عن حقوق الطفل وحمائته في مختلف الظروف .

2. قضايا الطفل وحمایته من العنف داخل الأسرة ليست بمعزولة عن مشكلات قطاعات المجتمع كله في الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية .
3. توعية القطاع المجتمعي والأسر بشأن الآثار السالبة لإتخاذ العنف وسيلة لتأديب الأطفال .
4. حث وتأهيل الأسر على إتباع تطبيق أساليب التربية الصحيحة المبنية على الحوار والنقاش مع الأطفال .

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني :

1. تشجيع الشراكة والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني في برامج تستهدف مناهضة العنف داخل الأسر .
2. تطوير دور المجتمع المدني ومؤسساته بحيث يتضمن الرصد والتوعية والمتابعة لمظاهر العنف المختلفة التي تمارس ضد الأطفال في الأسر والمجتمعات .
3. تفعيل دور الإعلام والفن في مختلف برامج التصدي للعنف .
4. زيادة التنسيق وتطوير أسلوب الإتصال بين مؤسسات المجتمع المدني .

موجهات خاصة بقطاع الأطفال :

1. إشراك الأطفال للتعبير عن آرائهم و وجهات نظرهم والتعبير بحرية عن واقعهم وما يتعرضون إليه داخل الأسر .
2. لا يمكن للأطفال أن يلعبوا دوراً رئيسياً في البرامج المبذولة ل حمايتهم من خلال معرفة فعالية الحماية المقدمة لهم .

الأهداف العامة :

1. تحليل مظاهر العنف ضد الأطفال داخل الأسر ، طبيعته وأسبابه ونتائجه والإتجاهات للأطفال والآباء لمزيد من الدراسات في هذا الجانب .
2. تنظيم حملات رفع الوعي العام التي تشمل رجال الدين وقادة المجتمع المحلي .
3. القيام بحملات من خلال وسائل الإعلام لتثقيف الأسر والأطفال ضد العادات والتقاليد الإجتماعية والثقافية المرتبطة بالعنف .
4. تأسيس حوار مفتوح حول قضايا حماية الطفل داخل الأسرة .
5. تأسيس نظام فعال للمتابعة والمراقبة يتم من خلاله توثيق عدد الحالات وطبيعة العنف الممارس داخل الأسرة ودرجته .
6. السعي إلى تغيير السلوك الإجتماعي والتصدي للتوجهات التي تضعف حماية الأطفال .

الأهداف التفصيلية :

1. إصلاح القوانين والنظم لضمان بيئة حامية للأطفال من العنف وإساءة الإستخدام داخل البيت أو الحرمان من البيئة الأسرية .
2. تأسيس برامج لتوعية الوالدين والأسر ومقدمي الرعاية وتدريبهم على الأساليب النفسية لرعاية الأطفال ، واساليب التربية والتنشئة السليمة القادرة على تشكيل شخصية سوية للطفل دون اللجوء للعنف والإحتياجات التربوية لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل والتوعية بأهمية إقامة علاقة جيدة وحميمة بين الأطفال .
3. توعية الأسرة والمجتمع بحق الطفل في اللعب والترفيه وأهمية ذلك في تنشئته من حيث تلبيتها لحاجاته النفسية والجسدية والتأكيد على تجنب العنف في هذه الألعاب .
4. توعية الأسرة تجاه أطفالهم ومدى الضرر والإساءة التي تقع على الطفل .
5. إجراء المزيد من البحوث والدراسات بحيث تشمل الإتجاهات والسلوك والمعرفة حول ممارسة العنف ضد الأطفال ، والأسباب ومدى حجم ممارسة العنف لدى الأسر .

خامساً: العنف في المؤسسات التعليمية

يسود العقاب البدني بالمدارس في السودان وتقع على التلاميذ العقوبات البدنية ، والإساءة اللفظية عند إهمال الواجبات المدرسية أو الوقوع في الخطأ ؛ كما أنه يستخدم في كثير من الأحيان كوسيلة للضغط لدفع المصروفات المدرسية / الظاهر منها والمستتر ، والعقاب البدني في المدارس مقبول بشكل عام كأسلوب للتربية وحث التلاميذ على التحصيل والإستذكار .

وقد كانت اللائحة المدرسية للعام 1992 تبيح عقوبة الجلد في المدارس وحددته بأربع جلدات غير مبرحات ، كما منعه نهائياً على البنات و وضعت ضوابط لذلك وعند تعديل هذه اللائحة تم منع العقوبة البدنية نهائياً بالمدارس .

ولقد منع قانون الطفل لسنة 2009 توقيع العقوبات القاسية على الأطفال في المدارس والتوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة (المادة 29) .

ولقد قامت وزارة التربية والتعليم بولاية الخرطوم وبالتعاون مع معهد حقوق الطفل ومنظمة رعاية الطفولة السويدية بإعداد دليل للبدائل التربوية للعقاب البدني في المدارس وتمّ تدريب عدد من المعلمين عليها .

ولكن بالرغم من ذلك نجد أن العقوبات تمارس في كل المدارس رغم اللائحة والقرارات الإدارية التي تجرم ذلك ، وأحياناً يتم العقاب لأسباب واهية للغاية .

من جانب آخر نجد أن هنالك مظاهر عنف وسط التلاميذ أنفسهم ، وأن الأطفال الكبار يعتقدون على الأطفال الصغار ، ولا شك أن مسؤولية ذلك تقع على عاتق إدارة المدرسة ، التي هي نفسها تمارس العنف ضد التلاميذ .

إن العنف في المدارس يؤثر سلباً على شخصية الطفل وثقته بنفسه ، ومقدرته على التحصيل والتعليم في ظل ثقافة العنف التي أصبحت جزء من حياته ، وقد يكون العنف الذي يجده التلميذ في المدرسة سبباً رئيسياً وراء هروبه من المدرسة وترك الدراسة نهائياً .

الموجهات العامة:

1. التعليم حق أصيل من حقوق الطفل والإنسان وعامل أساسي في مناهضة الفقر ونشر السلم والتسامح والتنمية وتعزيز الديمقراطية .
2. التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني ذو النوعية الجيدة ، حق للأطفال كافة دون تمييز .
3. تنمية الطفولة المبكرة قضية شاملة ، تتضمن التنمية العاطفية والنفسية والمعرفية .
4. يتطلب التشجيع للتعليم المبكر الشراكة مع الجهات الرسمية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص والأسر وتعزيز السياسات الحكومية في هذا الشأن .
5. الأسباب المتعلقة وراء الأعداد الكبيرة من الأطفال خارج المدرسة والنسبة العالية للمتسربين من التعليم .
6. تأسيس نظم تعليمية وتدريبية خاصة بحماية الأطفال من العنف وتقوم على أساس المشاركة بين المعلمين والمجتمع المحلي والأطفال وتخضع للمساءلة¹ .
7. تحسين أوضاع المعلمين الإقتصادية وتعزيز مكانتهم الإجتماعية ورفع مستوى رضاهم عن المهنة .
8. تضمين إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإختاريين في مناهج تدريب المعلمين .

¹ أجريت دراسة في الخرطوم مارس (2005) بعنوان (دراسة قومية عن العقاب البدني) بدعم من منظمة رعاية الطفولة السويدية ، حيث أكدت الدراسة أن العقاب البدني في المدارس يمارس بشكل واسع بواسطة المعلمين .

9. نشر وتعميم إستخدام البدائل التربوية للعقاب البدني وتدريب المعلمين على إستخدام هذه البدائل .

الأهداف التفصيلية :

1. وضع قوانين ولوائح مدرسية خاصة بعملية النظام في المدرسة والسلوك المنضبط يشارك فيها الجميع إدارات التعليم والمجالس التربوية ، والتلاميذ أنفسهم .
2. وضع نظام خاص لتقويم المعلمين من قبل كافة الجهات العاملة في قطاع التعليم ، بما فيها المجالس التربوية والسلطات المحلية .
3. تأسيس نظام يُحفز مهارات التلاميذ الجسمانية والثقافية والإجتماعية والعقلية خارج قاعات الدراسة للمساعدة في إيجاد بيئة مدرسية حامية للأطفال .
4. تمكين التلاميذ بالمعلومات والمعرفة والمشاركة لتقوية مقدرتهم حتى لا يقعوا ضحايا للإيذاء والعنف وحماية أنفسهم .
5. تأسيس نظام للرصد والمتابعة في المدارس لرصد أشكال العنف المختلفة ضد الأطفال والتصدي لها ومحاسبة المسؤولين عنها .
6. تفعيل دور المجالس التربوية في التوعية المجتمعية والتعاون من أجل خلق بيئة مدرسية آمنة للأطفال .

القسم الثاني

من حيث شكل العنف ونوعيته

سادساً عمالة الأطفال

معظم المصادر في السودان تتسم بقصور الفهم حول عمالة الأطفال إذ أنه يتم الخلط بين عمالة الأطفال ، والأطفال في الشوارع ، حيث إتضح من الدراسة التي أجريت عام 2001 أن 80% من أطفال الشوارع في مدينة الخرطوم يمارسون أعمالاً هامشية .

وقد أظهر المسح متعدد المؤشرات لسنة (2000) ومسح القوى العاملة أن نسبة الأطفال الذين يمارسون نشاط إقتصادي تبلغ من 7% إلى 10% من قوة العمل ، والأطفال في الفئة العمرية من (6 إلى 10 سنوات) تبلغ نسبتهم 5.6% وتتضاعف هذه النسبة إلى ثلاث أضعاف في الفئة العمرية (من 3 إلى 14 سنة) .

وذكر تقرير اليونسيف(وضع الأطفال في العالم 2005) أن نسبة الأطفال الذين يعملون في السودان في الفئة العمرية (5-14 سنة) في أقرب سنة 1998 إلى 2003 تقدر كآآآي :-
(14% ذكور ، 12% إناث ، والإجمال 13%) .

وبالرغم من ذلك نجد أن الأرقام والإحصاءات التي ذُكرت أعلاه لا تعبر بدقة عن ظاهرة عمالة الأطفال في السودان ، بل أنها تتناقض مع بعضها البعض في معظم الأحوال .
وعمل الأطفال دون الحد الأدنى لسن العمل ، يعرض الأطفال إلى إنتهاكات خطيرة صحية ونفسية والحرمان من حقهم في التعليم ويصبحون عرضة للإساءة والعنف البدني والنفسي والإستغلال بجميع صوره .

الموجهات العامة لحماية الأطفال :

- 1- عمل الأطفال يمكن أن يكون قبل أن يبلغوا السن الأدنى للتشغيل وتشغيل الأطفال في ظروف خطيرة وكلاهما موجودان في سوق العمل .
- 2- أسوأ اشكال عمل الأطفال وتشتمل على أنواع خطيرة من الإستغلال الذي يؤثر على النمو النفسي والجسدي والاجتماعي للطفل .
- 3- عمل الأطفال يتعارض بصورة أساسية مع حق الطفل في التعليم .
- 4- لكل طفل حق التمتع بظروف حياتية ملائمة لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ، والعمل الخطير هو العمل الذي يعيق نمو الطفل في أي من هذه المجالات .
- 5- يتعرض الأطفال العاملين دون الحد الأدنى لسن العمل أكثر من الكبار للحوادث والإصابات ذات الصلة بالعمل .

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي :

- 1- تفعيل القوانين والتشريعات القائمة بشأن إستخدام الأطفال ، والعمل على تأمين وتشديد

الرقابة الدورية وإنفاذ القوانين بشكل صارم .

- 2- إخضاع جميع الأطفال العاملين وفقاً لشروط العمل ، (تأمين صحي واجتماعي ضد

الأمراض والحوادث وإصابات العمل) .

3- تأسيس نظام حماية شاملة للأطفال الموجودين فعلاً في سوق العمل ؛ يتولى عمليات الرصد والمتابعة والتقويم .

4- صياغة سياسات واقعية للحد من مشكلة عمل الأطفال .

5- إعداد مسح شامل عن عمل الأطفال وأعدادهم ، الأسباب ، الإتجاهات والسلوك يشمل جميع الولايات .

6- تأسيس قاعدة معلومات حول عمالة الأطفال في السودان .

موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسري :

1- إن إستخدام الأطفال في سوق العمل لا يمكن القضاء عليها إلا بنفي الحاجة الإجتماعية لعمل هؤلاء الأطفال .

2- التصدع الأسري من أسباب عمل الأطفال حيث يعتبر عمل الأطفال مصدراً رئيسياً لدخل الأسرة وتفضيل أصحاب العمل لتشغيل الأطفال لإنخفاض أجورهم ، ولا يستطيعون المطالبة بحقوقهم .

3- بذل الجهود الشاملة لنشر ثقافة الحقوق ، والتخلص من القيم الثقافية المجتمعية والعادات والتقاليد التي تشجع على عمل الأطفال .

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني :

1- مشاركة النقابات المهنية وإتحادات أصحاب العمل و وسائل الإعلام في الجهود الرامية إلى تقليص عمالة الأطفال .

2- تشجيع المنظمات الطوعية ودعمها للتصدي لظاهرة عمالة الأطفال .

3- المنظمات الطوعية لها دور حيوي في تنفيذ نشاطات للتصدي لمناهضة عمل الأطفال وتوفير بدائل للأسر من خلال العمل المشترك مع مختلف الجهات .

4- تنمية قدرات القطاع الأهلي ومنظمات المجتمع المدني لتنفيذ برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي وبرامج التدريب المهني .

موجهات متعلقة بقطاع الأطفال :

1- مشاركة الأطفال والإطلاع على آرائهم وتطلعاتهم في برامج التصدي لهذه الظاهرة وخاصةً الأطفال العاملون.

2- توعية الأطفال بمخاطر عمل الأطفال وآثارها السالبة ، وتنمية الثقة بأنفسهم وتعريفهم بحقوقهم .

3- تضمين الأطفال العاملين غير المشمولين بأحكام قوانين العمل وبخاصة خدم المنازل والعاملين في الزراعة والقطاع غير النظامي .

4- تشجيع عمل الأطفال مع أسرهم في الزراعة والرعي و

الأهداف العامة :

1- زيادة الوعي العام بمشكلة عمل الأطفال وآثارها السالبة بغرض خلق مناخ عام رافض لهذه القضية بما فيها أجهزة الدولة المعنية .

2- التنسيق بين الجهات الرسمية والأهلية لتطوير التشريعات والقوانين المتعلقة بعمل الأطفال.

3- توفير الحماية والرعاية للأطفال العاملين ، بما في ذلك العاملين بالقطاع غير المنظم .

4- تبادل الخبرات إقليمياً ودولياً في مجال عمالة الأطفال .

5- تطبيق سياسة إلزامية ومجانية التعليم في مرحلة الأساس وتحسين نوعية التعليم .

الأهداف التفصيلية :

1- تأسيس برامج وقائية لتحد من إنخراط الأطفال في سوق العمل قبل السن القانونية .

2- إخراج الأطفال العاملين في مهن خطيرة وإعادتهم إلى التعليم ، أو تدريبهم على أعمال لا يتعرضون بها لمخاطر .

- 3-كسب التأييد للتعامل مع المشكلة بصفتها قضية مجتمعية تؤثر على كل أفراد المجتمع .
- 4-تدريب وإعداد المهنيين والمختصين بإدارات العمل وزيادة كفاءتهم وتوفير الإمكانيات لهم لتطبيق القوانين واللوائح المنظمة للعمل .
- 5-إجراء بحوث ودراسات حول ظاهرة التسرب المدرسي وأسبابها .
- 6-إدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم المدرسي .
- 7-العمل على إعادة إلتحاق المتسربين بالنظام التعليمي العام أو المهني التقني .
- 8-التوسع في التعليم الفني والحرفي في المناطق الفقيرة والعشوائية .

سابعاً الأطفال مجهولي الوالدين

تعتبر مشكلة الأطفال مجهولي الوالدين من المشاكل التي يتعرض فيها الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج إلى العديد من مظاهر العنف ، حيث يتم التخلص من هؤلاء الأطفال غالباً بهجره في الطرقات وذلك لأسباب متعددة مثل الفقر وخوف الأم من الوصمة الإجتماعية نتيجة أن المولود لم يكن ثمرة علاقة شرعية مما قد يجلب العار لها ولأسرتها ، بالإضافة إلى أن الخوف من المساءلة القانونية وإتساع دائرة الفضيحة يمثل سبباً آخر يعضد من خيار التخلص

من المولود وأي كان السبب فإن التخلص من المولود يعرضه إلى أخطار بالغة الخطورة ، مثل الموت والجروح والإصابات والتعرض لمخاطر إفتراسه من الحيوانات وأذى الحشرات في الطريق .

وعند العثور على الطفل يتم تسليمه إلى دور رعاية الطفل¹ وأحياناً يتم تسليمه مباشرةً عن طريق الأم وفي هذه الدور رغم الخدمات التي تقدم لهم إلا أنه بسبب نموهم في بيئة غير طبيعية يصابون بآثار سلبية تؤثر على نمو شخصيتهم ومظاهر النمو الأخرى فقد وجد أن 86% من هؤلاء الأطفال يعانون من المشكلات اللغوية و72.7% يعانون من مشكلات النمو النفسي والإجتماعي ، بينما 77.3% يعانون من مشكلات النمو الحركي الدقيق وأن 100% يعانون من مشكلات النمو الحركي الشامل . وهناك بعض الأعراف والثقافات في جنوب وغرب السودان تلزم أقارب والدي الطفل بتوفير الرعاية لمثل هؤلاء الأطفال والحياة وسط أسرته الممتدة .

الموجهات العامة للأطفال مجهولي الوالدين²:

1. الطفل مجهول الوالدين وجد في أوضاع ليس له فيها يد وهي الحرمان من

الأبوة والنسب مما يؤثر على تنشئته التنشئة السوية .

¹ توجد بولاية الخرطوم دار واحدة لإستقبال هؤلاء الأطفال ، وفي ولاية الجزيرة وولاية البحر الأحمر ، أما باقي الولايات فتوجد بها أقسام ملحقة بالمستشفيات لإستقبال هؤلاء الأطفال .

² بدأ تنفيذ مشروع (الأسر الكافلة) بولاية الخرطوم وهي كافلة هؤلاء الأطفال من قبل بعض الأسر ، وفقاً لمؤشرات معينة ، تحقيقاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى تجنباً لتربية ورعاية الطفل في المؤسسات ،

توطئة لتخفيف هذه المؤسسات وإقتصارها على إستقبال الطفل في الأيام الأولى فقط

2. للطفل مجهول الوالدين الحق في الأسم والجنسية والحماية وهي من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأطفال ولهم الحق في الرعاية والنمو والصحة والتعليم دون تمييز .
3. يتعرض هؤلاء الأطفال إلى الإهمال والإساءة ويفقدون حقهم في الحياة والنمو بشكل طبيعي نتيجة لنموهم في بيئة مؤسسية .
4. الآثار السالبة لأطفال المؤسسات ترجع إلى عدم توفر الخبرات التفاعلية الطبيعية المرتبطة بالأم وهي خبرات الحنان والحب غير المشروط والأمان ، وتوفير جو من الرعاية الصحية والنفسية عن طريق الأم البيولوجية أو البديلة في البيت .
5. الأطفال الذين يعيشون في هذه الدور أكثر تعرضاً بشكل كبير جداً للأعراض السلوكية السالبة من الأطفال الذين تربوا في أسر طبيعية .
6. الكفالة أو التبني أكثر ملائمة للطفل مجهول الوالدين أو الذي يتخلى عنه أبويه وتعطى الأولوية لأقارب الطفل أو أسرة بديلة أخرى .

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي :

1. تأهيل الكوادر العاملة في دور الرعاية التي تقوم بإيواء هؤلاء الأطفال .
2. تعميم تجربة الأسر البديلة على كافة ولايات السودان .
3. إجراء الدراسات والبحوث الشاملة بشأن ظاهرة الأطفال مجهولي الوالدين ، حجمها وأسبابها وانتشارها .
4. مراجعة القوانين والتشريعات بشأن التصدي لهذه الظاهرة مراعين مصلحة الطفل الفضلى وحقه في الحياة والنماء وعدم التمييز والحماية .

5. الدولة تتحمل المسؤولية النهائية في ضمان حصول جميع الأطفال الذين ليس لهم منزل

أسري ، على رعاية بديلة وإقامة المؤسسات للأيتام والأطفال الذين يتم التخلي عنهم .

موجهات متعلقة بالقطاع الأسري والمجتمعي :

1. الإرتقاء بوعي المجتمع والأسر حول هذه الظاهرة والمشاكل التي يعاني منها هؤلاء

الأطفال .

2. تقديم خدمات العون والمساعدة والدعم الفني والمادي للأسر التي تكفل هؤلاء الأطفال .

3. تنظيم حملات لتغيير إتجاهات وسلوك بعض المجتمعات نحو نظرتهم للطفل مجهول

الوالدين .

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني :

1-تقديم خدمات الدعم والمناصرة لقضايا هؤلاء الأطفال .

2-التنسيق والشراكة في كل برامج حماية الأطفال مع باقي الشركاء .

موجهات متعلقة بالأطفال :

1. في جميع المراحل يجب تهيئة الطفل لتقبل التغيرات التي تحدث في حياته وأن لا يكون ذلك بصورة فجائية وسريعة .

2. في حالة عودة الطفل إلى أسرته بعد إلتحاقه بأسرة كافلة أو من دور الرعاية يسمح له

بالمشاركة في الحد الممكن والملائم في خطة إعادة إدماجه في أسرته .

الأهداف العامة :

1. تأسيس نظام الأسر البديلة بدلاً عن إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية ولا يلجأ إلى

المؤسسات إلا كمالأخبر .

2. إجراء عمليات مراجعة وتقييم دورية للمعاملة التي يتلقاها الأطفال في رعاية بديلة وظروف

حياتهم في مؤسسات الرعاية وعلى جميع أشكال الكفالة والتبني والحضانة والوصاية .

3. بذل الجهود لتجنب عزل الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات الرعاية عن المجتمع المحلي

وتسهيل عملية الإدماج في المجتمع .

4. مراجعة القوانين واللوائح التي تنظم طرق التبني والحضانة والكفالة وفقاً لمصالح الطفل الفضلى .

5. تهيئة الأطفال لتقبل التغيرات التي تحدث في حياته وفقاً للأسس العلمية والنفسية والاجتماعية في هذا الشأن .

الأهداف التفصيلية :

- 1- وضع المعايير اللازمة لإحترام حقوق الطفل التي يتمتع بها الأطفال الآخرون في أماكن تواجد هؤلاء الأطفال وفي كافة المؤسسات الرسمية والمجتمعية ذات الصلة .
- 2- البحث عن أسرة الطفل ، أو أمه أو أحد الأقارب واسرته الممتدة ما أمكن ذلك .
- 3- تحليل المشاكل والصعوبات التي تواجهها الأسرة أو الأم أو الأقارب وتوفير الدعم المالي أو الاجتماعي أو النفسي لهم .
- 4- تشجيع الإتصال بين الطفل وبين أمه وأسرته (إذا وجدت) أثناء فترة نموه الأولى على أن يتم إتحاقه بها فيما بعد ، بعد زوال الأسباب التي أدت إلى التخلي عنه .
- 5- مناصرة مشروع الأسر البديلة .
- 6- إقتصار دور رعاية الأطفال على تقديم الرعاية الطويلة الأمد للأطفال الذين لا يمكن إعادتهم لأسرهم أو وضعهم في أسرة جديدة لأي سبب من الأسباب .

ثامناً ختان الإناث

يعتبر ختان الإناث من العادات الضارة ، وقد عُرفت عالمياً بأنها إنتهاك لحقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل ، ويعتبر صورة من صور العنف وإنتهاك لحقوق المرأة والطفلة. هذه العادة منتشرة في كثير من أنحاء السودان ، ماعدا بعض المجموعات التي لا تمارسها في جنوب وغرب السودان.

حسب نتائج بعض البحوث التي أُجريت خلال السنوات العشرة الماضية فإنه لم يحدث تغيير في ممارسة ختان الإناث في السودان ، إذ ظلت النسبة تقريباً كما هي (89.2% في عامي 1989 ، 1990) و (90% في عامي 1999 ، 2000).

أثبتت الدراسات وجود تراجع محدود في ممارسة ختان الإناث في بعض قطاعات المجتمع خصوصاً بعض سكان المدن والحاصلين على قسط عالٍ من التعليم. وتتم ممارسة الختان للإناث في السودان في وسط المسلمين وفي محيط المسيحيين إضافة لانتشار ممارسته لدى بعض المجتمعات اللادينية.

وتتم ممارسة الختان للإناث في عمر 5-9 سنوات ولكن قد يمارس للفئات العمرية أقل من عام وأحياناً يمارس لحديثات الولادة عمر 12 يوم. وللختان آثار صحية واجتماعية واقتصادية ونفسية على الطفلة ويتمثل ذلك في الوفاة(الأم أو الجنين) ، والالتهابات والمضاعفات الأخرى مثل الناسور البولي والصدمة النفسية ومضاعفات الولادة وعسر الولادة.

موجهات عامة في شأن حماية الأطفال من ختان الإناث :

- 1/ ختان الإناث انتهاك لحقوق البنات والنساء.
- 2/ ممارسة ختان الإناث أسلوب يتسم بالعنف ، حيث يصاحبه أذى وآثار صحية ونفسية سلبية.
- 3/ المشاركة بين الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات الطوعية والمؤسسات الدينية والعلمية والقطاع الخاص والإعلام والأحزاب السياسية والمؤسسات المهنية المختلفة على مستوى المركز والولايات لخلق البيئة الملائمة لإحداث التغيير في السلوك.
- 4/ ضرورة التنسيق المحكم بين مختلف الجهات التي تعمل في مجال القضاء على ختان الإناث ، مع انسجام الرسائل الموجهة للمستهدفين وتوحيدها.

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي :

- 1/ ضرورة وجود التشريعات والقوانين التي تمنع وتجرم ممارسة هذه العادة.
- 2/ تطوير السياسات الحكومية في أهداف خطط وبرامج قطاعات الدولة المختلفة للقضاء على ختان الإناث.
- 3/ تحديث المناهج التعليمية في مراحل التعليم العام والعالى ، بحيث تتضمن ظاهرة ختان الإناث.
- 4/ دعم البحوث العلمية والدراسات حول ممارسة عادة ختان الإناث وكيفية تغيير السلوك والاتجاهات.

موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسري :

- 1/ أهمية وعي المجتمعات المحلية والأسر حول أضرار ختان الإناث وفوائد عدم ممارسة الختان.

2/ تفعيل دور القادة والزعماء المحليين والنظام الأهلي والقبلي بهدف تغيير السلوك والاتجاهات حول ممارسة هذه العادة.

3/ تشجيع الأسر والمجتمعات التي لا تمارس ختان الإناث وإبرازها كنماذج دعماً لحملات القضاء على هذه الممارسة.

موجهات متعلقة بقطاع الأطفال :

1/ تبصير الأطفال والشباب بحقوقهم والتعرف على آرائهم من خلال جلسات نقاش وحوار حول مضار ختان الإناث.

2/ إشراك الأطفال والشباب في برامج وحملات القضاء على هذه الممارسة.

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني :

1/ تفعيل دور القطاع الخاص والمنظمات الطوعية والفنانين والإعلاميين في برامج القضاء على ختان الإناث.

2/ تأسيس شراكات وشبكات مع المنظمات الطوعية العاملة في مجال ختان الإناث لتقوية التنسيق والتكامل وتوحيد الجهود.

3/ الاستفادة من الدراسات والأبحاث السابقة في هذا الشأن والتي تولتها المنظمات الطوعية ومؤسسات المجتمع المدني.

الأهداف العامة :

1/ سن قانون يمنع ويجرم كل أنواع ختان الإناث بإعتباره انتهاك لحقوق الأطفال وصورة من صور العنف.

2/ إيجاد بيئة مناسبة ومؤثرة على سلوك الأفراد والأسر والمجتمعات.

3/ توفير المعلومات والمهارات اللازمة والدعم للمجتمعات التي تمارس هذه العادة للتخلص منها ونشر الوعي وتغيير المفاهيم وتوجهات المجتمع فيما يتعلق بهذه العادة.

الأهداف التفصيلية :

1/ إجراء دراسة على مستوى القطر لتحديد المعرفة وتوجهات المجتمع ومشاركته في القضاء على ختان الإناث.

2/ عقد ورشة تدريبية وتنويرية للمهنيين وممارسي ختان الإناث حول الآثار الضارة الصحية والنفسية والبدنية لهذه الممارسة والأحكام الفقهية والقانونية ومبادئ حقوق الإنسان وحقوق الطفل.

- 3/ إدخال موضوعات ختان الإناث في المنهج المدرسي.
- 4/ تصميم حملات إعلامية وتثقيفية حول ختان الإناث وتبصير المجتمعات بحقوق الأطفال والمرأة والإلتزام بها وعدم إنتهاكها.
- 5/ تدريب الكوادر العاملة في هذا المجال في القطاعات الرسمية والطوعية للتعامل مع برامج وأنشطة القضاء على ختان الإناث.
- 6/ إنشاء آلية فعالة لتطبيق القوانين لمكافحة ختان البنات وتجريم كل من يمارسها.
- 7/ نشر رسائل مضادة لختان الإناث على نطاق واسع عبر المؤسسات التعليمية والطبية.
- 8/ دعم القدرات المؤسسية العاملة في هذا المجال.
- 9/ إصدار قانون لكل العاملين بالمهن الصحية والقابلات بعدم ممارسة ختان الإناث.

تاسعاً الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية

يُعتبر الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال من الظواهر الخطيرة ؛ وأحد الإنتهاكات الصارخة لحقوق الأطفال والإنسان ، وبالرغم من أن هنالك ندرة في الدراسات والمعلومات والمسوحات عن هذه الممارسات في السودان ، إلا أن هذا لا ينفي وجودها في محيط المجتمع أو الأسر الممتدة أو المؤسسات المختلفة .

تترتب على هذه الجرائم الجنسية الموجهة ضد الأطفال أو التحرش بهم جنسياً نتائج مدمرة على الطفل ومستقبله ، تشمل الجوانب الصحية والبدنية والنفسية وسوء الصحة العقلية .

الموجهات العامة:

1. إنَّ إستغلال الأطفال جنسياً والتحرش بهم من قبل الكبار هو شكلاً من اشكال العنف الموجه ضدهم ، ويجب تجريم هذه الممارسات تحت أي ظرف من الظروف .
2. أكثر الأطفال عرضة للإستغلال والإساءة الجنسية هم الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل أطفال الشوارع والأطفال العاملين والأطفال مجهولي الأبوين .

3. مناهضة الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية لا يمكن عزلها عن حقوق الأطفال الأخرى .. بل تتكامل كلها لتشكل منظومة مترابطة من الحقوق وفقاً للمعايير العالمية والوطنية .

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي:

1. إعطاء أولوية قصوى من السياسات والبرامج لقضايا إستغلال الأطفال جنسياً وتخصيص الموارد اللازمة في هذا الشأن .
2. بناء شراكة قوية بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات العاملة في مجال الطفولة لمنع مثل هذه الممارسات وإخراط الأطفال في تجارة الجنس .
3. تقوية وإستحداث التشريعات والقوانين الوطنية الرادعة لمثل هذه الممارسات .
4. تقوية النظام القضائي الخاص بالأطفال المتضررين من شتى اشكال الإساءة الجنسية والإستغلال .

موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسري:

1. تقوية دور المجتمع والأسر في الرقابة والرصد وحماية الأطفال من كافة أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال .
2. الإرتقاء بوعي المجتمعات والأسر والمشاركة حول قضايا الإنتهاكات الجنسية للأطفال وإستغلالهم والإساءة لهم وما يترتب على ذلك من آثار مدمرة وتكثيف الحملات الإعلامية في هذا الشأن .
3. التنشئة الإجتماعية وظيفية ملازمة للأسرة وعليها تقع مسؤولية تبصير أبنائهم وبناتهم بالمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها ومصارحتهم بذلك وكيفية حماية أنفسهم .
4. تهيئة بيئة إجتماعية داعمة وحامية للأسر والأطفال المعرضين لإنتهاك حقوقهم قائمة على عدم التمييز .

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني:

1. تعبئة القطاعات السياسية والشركاء على الصعيد الوطني لمساندة ودعم برامج الدولة للتصدي لهذه الظاهرة .

2. تأسيس شراكة قوية مع منظمات حقوق الأطفال للدفاع عن حقوق الأطفال فيما يتعلق بالإستغلال والتحرش الجنسي والإساءة الجنسية .
3. تعزيز التعاون الدولي والحكومة والمنظمات الدولية والوطنية والقطاع الخاص لمكافحة كافة أشكال إستغلال الأطفال والإساءة الجنسية لهم .

موجهات متعلقة بقطاع الأطفال :

1. مشاركة الأطفال في برامج التصدي لهذه الظاهرة والإستماع إلى آرائهم في هذا الشأن .
2. تكثيف حملات التوعية للأطفال في مؤسسات التعليم ، والمؤسسات الأخرى التي يقيم فيها الأطفال ونشر الوعي بشكل خاص لدى الأطفال .
3. إنشاء آليات خاصة في إطار برامج التصدي للأطفال المعرضين لمظاهر الإستغلال والتحرش الجنسي .
4. تأسيس نظام للتأهيل الصحي والنفسي للأطفال الذين تعرضوا لإساءة المعاملة والإستغلال والتحرش الجنسي .

الأهداف العامة :

- 1/ رفع الوعي بخطورة الإنتهاكات الجنسية التي ترتكب بحق الأطفال .
- 2/ الإستعانة بأجهزة الإعلام من أجل حملة التصدي للإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية للأطفال .
- 3/ القيام بالدراسات والبحوث العلمية حول الأسباب والإتجاهات والسلوك ، التي تؤدي إلى الإستغلال والتحرش الجنسي والإساءة للأطفال على مستوى القطر .
- 4/ المعاقبة الفعّالة لكل من قاموا بإنتهاكات جنسية ضد الأطفال وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن على أن تُراعى مصالح الطفل الفضلى .
- 5/ تأسيس نظام للرصد والمتابعة وقاعدة للمعلومات على كافة المستويات الولائية والقومية .
- 6/ إيجاد الوسائل الفعّالة لدعم التعاون الدولي بشأن الإستخدام الإجرامي لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لأغراض بيع وبيعاء الأطفال وإستخدامهم في إنتاج المطبوعات الخليعة .

الأهداف التفصيلية :

1. مراجعة كافة القوانين والتشريعات فيما يختص بإستغلال الأطفال جنسياً على ضوء المعايير الدولية في هذا الشأن .

2. توفير آليات الحماية الإجتماعية في مجال البرامج الوقائية لمكافحة ومنع هذه الظاهرة .
3. تنظيم دورات تدريبية للعاملين في المؤسسات التعليمية والقضائية والصحية والشرطة .
4. حما الأطفال الضحايا والقبول بشهاداتهم أمام المحاكم ، والإبلاغ والشكوى والتقاضي بصفة مباشرة أو عن طريق من له النظر قانوناً عليهم في ظل مراعاة مصالحهم الفضلى .
5. تأمين التأهيل وإعادة التأهيل الصحي والنفسي للأطفال الذين تعرضوا للإساءة في المعاملة والإستغلال والتحرش الجنسي.
6. حماية الطفل في جميع مراحل الإجراءات القضائية والإستماع إليه منفرداً .

القسم الثالث

عاشراً الإعلام وقضايا العنف ضد الأطفال

تؤثر وسائل الإعلام المختلف في تشكيل سلوك الطفل وبناء شخصيته وخاصةً الإعلام المرئي وذلك من خلال القيم والمعايير السلوكية التي تتضمنها الرسالة الإعلامية الموجهة للأطفال والكبار ، وقد تطور هذا التأثير مع التقدم الذي حدث في تكنولوجيا المعلومات وتدققها عبر الوسائل المختلفة .

أشارت بعض الدراسات أن عدد الساعات التي يقضيها الطفل أمام التلفاز ، أو مواقع شبكة المعلومات الدولية أكثر من عدد الساعات التي يقضيها في مدرسته أو مع أسرته ، حيث أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، أنه مع بداية القرن الواحد والعشرين زاد المعدل العالمي لمشاهدة الطفل للتلفزيون من ثلاث ساعات و20دقيقة إلى خمس ساعات و50دقيقة نتيجة للإنتشار الكبير للفضائيات التلفزيونية .

ويُعتبر الإعلام بوسائله المتعددة من الشركاء الأساسيين في كل قضايا الأطفال ، فهو بمؤسساته المتعددة جزء أصيل في كل ما يتعلق بتنمية ورعاية وحماية الطفولة ، وبالرغم من الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في السودان في قضايا الطفولة ، إلا أن هناك عدد من التحديات تواجه الرسالة الإعلامية الموجهة للطفل في السودان ، منها عدم وضوح الرؤية الإستراتيجية محددة نحو قضايا العنف ضد الأطفال ، نُدرة وقلة الأدباء والمتخصصين في برامج

الأطفال ، عدم الإستمرار في التداول الإعلامي لقضايا الأطفال وضوابط العمل الإعلامي مع هذه القضايا .

الموجهات العامة

1. يؤسس الإطار الإعلامي بكل برامجه وأنشطته على منظومة حقوق الطفل بكل مجالاتها دون تجزئة لهذه الحقوق ، بحيث تستجيب لحاجات الطفل في الرعاية والتنمية والحماية من كل أشكال العنف .
2. الإلتزام الواعي بكل المعايير الوطنية والإقليمية والدولية الخاصة بحماية الطفل من العنف في الرسالة الإعلامية وما تحمله من معاني معرفية وثقافية ووجدانية .
3. نشر وتعميم ثقافة إعلامية للطفولة وقضاياها المختلفة في المؤسسات الإعلامية ولدى الإعلاميين بتخصصاتهم المختلفة يمثل إطاراً من المعرفة والإدراك والوعي يساهم في إيجاد بيئة ومناخاً يحمي الأطفال من العنف والإساءة والإهمال .
4. للإعلام دور قيادي و متميز في تحريك القضايا المعنية بالأطفال وتنشيط الفكر والرأي في تناول قضايا حمايتهم من العنف والتصدي لكل أشكاله .
5. ضرورة إنصاف العمل الإعلامي بالصدق والشفافية القائمة على الفهم بطبيعة الطفولة وقضاياها المختلفة وفقاً للمعايير والسياسات الخاصة بحماية الطفولة .

موجهات متعلقة بالقطاع الرسمي

- 1- ضرورة وجود إستراتيجية إعلامية موحدة للأطفال والعاملين معهم ومواءمتها مع الأهداف المعلنة والمتفق عليها في حماية ورعاية الأطفال .
- 2- التنسيق بين وسائل الإعلام المختلفة في القطاعات الرسمية وغير الرسمية في كل ما يتعلق بحماية الأطفال لاحكام دائرة التصدي للعنف ضد الأطفال وإزالة آثاره ومعالجة أسبابه .
- 3- إحترام طفولة الطفل وصون كرامته وخصوصيته ورفاهيته تعتبر من أخلاقيات العمل الإعلامي .
- 4- الإعلام شريك أساسي في كل قضايا حماية الأطفال من جميع أشكال العنف .

موجهات متعلقة بالقطاع المجتمعي والأسري

- 1- دور المجتمع والأسرة يتركز على التواصل بين الإعلام ووسائله المختلفة لمساندة ودعم الرسالة الإعلامية وأشكالها المختلفة في شأن حماية الأطفال من العنف .
- 2- ضرورة إهتمام الأسرة بالبرامج التي يشاهدها الأطفال ومتابعتها ومناقشة الموضوعات والقضايا المطروحة فيها وخلق حوار الأطفال بشأنها .

- 3- تأسيس شراكة قوية بين الإعلام والمؤسسات التربوية والإجتماعية في إعداد وتقديم لتدريب الآباء والأمهات على مهارات حماية الأطفال من أشكال العنف .
- 4- التركيز على البرامج الموجهة لحماية الأطفال في الأوساط الأسرية والمجتمعية وبشكل خاص البرامج الموجهة للأسرة باعتبارها البيئة الطبيعية لنمو الطفل وحمايته ومساندته .

موجهات متعلقة بمنظمات المجتمع المدني

التعاون والتنسيق المستمر من خلال شراكة فعالة بين وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في كل البرامج والأنشطة الإعلامية الخاصة بالتصدي للعنف ضد الأطفال .

موجهات متعلقة بقطاع الأطفال

1. أولوية التركيز في العمل الإعلامي الخاص بالتصدي لقضايا العنف ضد الأطفال يقوم على الشراكة مع الأطفال على أساس من الإحترام لوجهة نظرهم وأفكارهم وتطلعاتهم .،
2. للأطفال دور فعال في إعداد وتقديم المادة الإعلامية الموجهة لهم وإتاحة مساحة كافية من العمل الإعلامي ليكون منبراً يعبرون فيه عن أنفسهم وإبداء آرائهم وملاحظاتهم حول قضايا العنف ضد الأطفال .

3. إن العامل الهام في إكتساب الأطفال للمعرفة والمهارات لحماية أنفسهم من العنف هي المعلومات المناسبة التي تقدم لهم حول أخطار ومواقف العنف مع مراعاة سن الطفل وظروفه التي يعيشها .

الأهداف العامة للإعلام وقضايا العنف ضد الأطفال

1. تعزيز ودعم إمكانات الأطفال الذهنية والمعرفية والثقافية القائمة على الإدراك والفهم من خلال المادة الإعلامية المقدمة للأطفال .
2. توجيه رسائل تربوية وثقافية وترفيهية في إطار منظومة حقوق الطفل في الحماية والرعاية والتنمية .
3. توافق المواد والأنشطة الإعلامية مع الحاجات النمائية للأطفال وفقاً لمراحل النمو للسنوات العمرية المختلفة .
4. الإرتقاء بوعي الأطفال والكبار عبي السواء بمعايير ومستويات الأمن والحماية للأطفال وبمصادر الخطر ومظاهره من خلال إحتتمالات ان يتعرضوا له في مختلف الأوساط والأماكن التي يتواجدون بها .

5. المساهمة بشكل أساسي في تغيير الإتجاهات والسلوك والمعرفة المتعلقة بأساليب التعامل مع الأطفال في الرعاية والتنشئة من خلال بناء الوعي بالأضرار والمخاطر التي تتجم عن سوء المعاملة .
6. بناء علاقة من الود والثقة يكون فيها الطفل جزء من العملية الإعلامية وفي مكان المرسل وليس متلقياً فحسب .
7. تقديم رسائل إعلامية للتصدي لأخطار العنف ضد الأطفال ومتابعتها ورصد مظاهرها المختلفة .
8. الإرتقاء بوعي مختلف القطاعات لحماية الأطفال من العنف والإساءة والإهمال .

أهداف تفصيلية

1. إعداد برامج إعلامية متعددة الأشكال عالية الجودة من حيث المحتوى للإرتقاء بوعي الأطفال في قضايا العنف ضدهم .
2. تخصيص مساحات إعلامية كافية كماً وكيفاً لتقديم مواد وأنشطة إعلامية إلى الأطفال الذين يعيشون ظروفًا إستثنائية وفي أماكن ذات درجات الخطر المرتفع على سلامتهم .
3. إعداد مواد وبرامج إعلامية للأطفال ذوي الإعاقة بإعتبارهم فئة مستهدفة للعنف .
4. تهيئة البيئة الإعلامية لإستطلاع آراء الأطفال وللتعبير عن أنفسهم بحرية وتلقائية من أجل كسب مشاركتهم الفعالة في العمل الإعلامي .
5. تشجيع مبادرات إعداد جيل من الإعلاميين الصغار وتدريبهم على العمل الإعلامي يعبرون من خلاله عن همومهم ، ويعرضون مشكلاتهم ويفكرون في الحلول وآفاق المعالجات .
6. تخصيص برامج إعلامية تُلبي إحتياجات الأطفال إلى المعرفة والإستكشاف والإستطلاع وتُركز على قضايا حساسة وحرجة في حياة الأطفال وفي مسيرة نموهم وتقدمهم .
7. إثراء الأنشطة والمواد الإعلامية الموجهة للأطفال بالوسائط الإتصالية المتقدمة كالأنترنت وإستثمارها إعلامياً في تعليم الأطفال وتكوين إتجاهات إيجابية في إستخدام هذه النوافذ من المعرفة نحو الإستفادة البناءة منها .
8. إعداد برامج إعلامية تعمل على مساعدة الأطفال لتنمية إتجاهات البحث عن المعلومات والتعرف على مصادر الحصول عليها وجمعها وتنظيمها بحيث تتناسب مع مستوياتهم العمرية والتعليمية .

